فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل
حيوان يجر كالبقر والغنم والضبي حكمها كحكم زبله ومرارة كل حيوان كبوله فانها
مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في نحو القليل
ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لا ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان
اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عنه ووقوع القليل متعسر وفي
اسنان الادمي اختلاف للمشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها
طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى
التزق بجراحة في الراس اي جعل الملزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي
بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان
صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا
فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة
مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب
ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة
التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين
كذلك لانه حامل وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته
لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره
له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره
ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو
انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسل و
هذا لا يخالف ما قيل لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب

اولى

اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجا اكثر من قدر الدرهم
فاستجمر اي استنجى بثلاثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجا ولم يغسله بالماء قال
الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء
ناخذ بلا اختلاف في الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس
موضع الاستنجا هل يتنجس من اليته الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح
انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه
يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع
اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء
يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجا فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج و
الاصح انه لا يعيده ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا ان كان قد لبس
سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني
واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي تربط فيه
الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف والجدار
او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس
لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها ان
التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في
بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه
على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال
رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء
على ان الكلب نجس العين الاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي
مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف

Copyright © King Saud University